

المكان وتناج العورات لم يقطع او قطع بعد لانه نعم بعضا
بعض ويجوز الواجب من جميع فان قطع لغيره او اختلف المكاتب
لم نعم بعضه الى بعض ويجوز الطيب من هذا وحده **قوله** في حال
المراد عدم توقفه على جعله لانه يتعلق به الواجب حين اذبحه
ويجب الاذبح عند نذيقته **قوله** المستخرج كسب الزاوة **قوله** من اهل
وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما اخذ
لسيده فليس عليه زكاته واما الكافر فيخرج من الاخذ من المعادن لكن
لاخذ منها شيئا ملكه ولا زكاة عليه **قوله** جمع معدن الا مستغن من المعدن
وهو السكون او من عدت بالكان اذا اقامه ومنه جنات عدن لان
الناس يقيمون بها الى الابد من امن الله وفضل **قوله** اسم مكان الخ
ظاهر كلام الله بل صريح ان المعدن اسم لذلك سواء من معدن ذلك
وكسرها وهو كذلك لغة والمثرب ورائه بالخ اسم لذلك وبالسر اسم
لما هو ذليل راجع **قوله** خلف الله فيه ذلك اي الشيء المستخرج
خفيا كان او جليا **قوله** وما يوجد من الزكاة الا هو واليه اوجلاء
المعنى ومن الزكاة بيان لما هو كسر الزاء المهملة اوله والزي المجرى
اخره بمعنى المكون كما كتبت بمعنى المكتوب مفضوز من الزكاة وهو
الغرة وتكفلونه قوله تعالى وشع لهم زكراى صوتا خفيا ولعل
افتياره الاول لانه لا يلزم من الوجوه الاخذ فتأمل **قوله** وهو
دفعين لجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به
الظن فان علم ان نحو السبل اظهره وهو كما زليخ والافلق
وخرج بالجاهلية يعني الاسلام فهو لما كان علم والافلق ضايع
امر دليلا على ذلك قبل الاسلام اي قبل بعثته صلى الله
عليه وسلم كما خرج به الشيخ ابو علي نحو ما بذلك كثره فيما تقدم كما
اشارة اليه الشيخ نعم ان وجد في ذلك من بلغته الدعوة وعاند
هو في **قوله** فغيبه اي غي واحده بالجيم واخذه بالحاء الجمة

قوله في حال المراد عدم توقفه على جعله لانه يتعلق به الواجب حين اذبحه

كان يكون عليه اي في من العرف او اسم ملكه في قوله الاسلام

ح

كما هو وهذا ان وجد في مولا او في ملك ابيه فان وجد في مسجد
او شارع فلفظة او في ملك شخص او عوقف عليه من اوله اذ عاه ولا
بانفاه او سكنت فلفظ تسليم وهكذا الى المحي فليكن له وان لم يدعه زاد
العلاء بن محمد بن وان نفاه شيخ شيخنا ونقله عن الثوري واقره قال
العلامة بن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرومي حيث
قال فالشرط بين قبل المحي لان لا يفييه وانما وجب عليه انما نقله
المؤنة فيه وضغتها بخلاف المعدن كما مر في الخبر وهو بان بلغها
قوله ويصرف اي الزكاة مصرف الزكاة كسائر المكاتب الصرف وهو الاذ
هنا وبغضها مصدر ومثله المعدن ويجعل عود الصغار لكل منها
فتأمل **قوله** على الشهر هو المعتمد **قوله** ومقابلته الى مرجوع **قوله** في ايه
التي وهي قوله تعالى ما افا واسم على رسوله من اهل القرى قلده
والرسول والزي القرني واليمني والمسكين وانه السبل **قوله** فصل
في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببها
لانها يجب بادراك جزء من رمضان وجزءه من شوال لانه رآك
احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمرا وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى **قوله**
من خفتا بين هذه الامة والتمهدها فرضت في السنة الثانية
من الهجرة عام فرض يوم رمضان قال العيد بن ميمون قال وكسب
رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السجود للصلاة
خبر نقصان الصوم كما جبر السجود ونقصان الصلاة **قوله** ويقال
لها زكاة الفطر كسائر الفاد اسم مولى للعزف ولا عذب بل امر بالذ
للفقر فانكون حقيقته شرعية على المتأثر بالصلاة والزكاة واما
قول بن الرفعة انها بضم الفاء واسم للمنتج فرد **قوله** اي الخلف
ومن قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي

107
قوله في حال المراد عدم توقفه على جعله لانه يتعلق به الواجب حين اذبحه

قوله في حال المراد عدم توقفه على جعله لانه يتعلق به الواجب حين اذبحه

Copyrighted material

اي خلقته